

توزيع عام

وثائق إدارية

(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 2004/44

مذكرة عامة عدد 33 لسنة 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 25 من القانون عدد 80 لسنة 2003 بتاريخ 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والمتعلقة بإجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية.

المصاحيب : - أمر عدد 928 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتعلق بتعريف المؤسسات السياحية التي تمرّ بصعوبات ظرفية .
- نموذج قائمة في المبالغ المتخلى عنها .

ملخص

إجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية

I - تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 :

- تمكين مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومؤسسات القرض المشتركة المحدثّة باتفاقيات مصادق عليها بقانون من شطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة الفوائد المحتسبة من غرّة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 والتي تتخلى عنها لفائدة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية ،

- ربط عملية الشطب المذكورة بتوقّر الشروط التالية :

• أن لا تكون المؤسسة المعنية في طور النزاع ،

• أن يتمّ التخلي قبل موفى شهر ديسمبر 2004 ،

• أن ترفق مؤسسات القرض تصريحها السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب أي سنة 2004 بقائمة مفصلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهويّة المدينين بها ومعرفهم الجبائي ،

• أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض ،

• أن لا تؤدي عملية شطب خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب أي سنة 2004 (الفصل 25) .

II - عرّف الأمر عدد 928 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والملحق بهذه المذكرة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية المعنية بأحكام قانون المالية لسنة 2004

تضمّن الفصل 25 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إجراءات تتعلق بمعالجة مديونية المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية .

وتهدف هذه المتكّرة إلى تحليل الأحكام المذكورة .

I - فحوى الإجراءات والمؤسسات المعنية

1 - فحوى الإجراءات

مكّن الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2004 مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون من شطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المحتسبة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 والتي تتخلى عنها لفائدة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية .

2 - المؤسسات المعنية

يطبّق الإجراء الذي تضمّنه الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2004 فقط على المؤسسات السياحية كما تمّ تعريفها بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ، وهي المؤسسات التي تستقبل حرفاء سياحيين وتقدّم لهم خدمات تتمثّل في الإقامة والمأكل والمشروبات أو تنظّم ما يرفه عنهم والتي جابهت صعوبات ظرفية .

هذا وتمّ تعريف الصعوبات الظرفية المعنية بمقتضى الأمر عدد 928 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، موضوع الملحق 1 لهذه المتكّرة، على أنّها الصعوبات التي لاقتها المؤسسات السياحية المذكورة أعلاه خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 والتي انجرّ عنها تقلص في نشاطها تمثّل خاصة في انخفاض عدد الليالي المقضاة والمقابيض السياحية .

II - الشروط المستوجبة للشطب

يستوجب شطب خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المحتسبة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 والتي تتخلى عنها مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون لفائدة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية توفّر شروط تتعلق بالمضمون وشروط تتعلق بالشكل .

1 - الشروط المتعلقة بالمضمون

أ - المؤسسة السياحية المعنية ليست في طور النزاع

يتعيّن أن لا تكون المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية والمنفعة بالتخلي المذكور في طور النزاع .

وبالتالي ، تستثنى من الإنتقاع بأحكام الفصل 25 المذكور أعلاه المؤسسات السياحية التي نشرت ضدّها مؤسسات القرض قضية لدى المحكمة لاستخلاص الديون التي تكون فوائدها موضوع عملية الشطب .

ب - يجب أن يتمّ تخلي المؤسسات البنكية عن خطايا التأخير وعن الفوائد الموظفة على الفوائد قبل موفى شهر ديسمبر 2004

بهدف حتّ مؤسسات القرض على التخلي عن خطايا التأخير وعن الفوائد الموظفة على الفوائد المحتسبة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 لفائدة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية في أقرب الآجال ، نصّ الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2004 على أنّه يتعيّن على مؤسسات القرض المعنية القيام بالتخلي المذكور قبل موفى شهر ديسمبر 2004 .

ج - يجب أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض

لغاية ترشيد قرار الشطب ، اشترط قانون المالية لسنة 2004 أن يكون قرار شطب خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد التي تتخلى عنها مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية صادر عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض المعنية بعملية الشطب .

د - يجب أن لا تؤدي عملية شطب خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد على مستوى مؤسسة القرض لا إلى الترفيع ولا إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .

2 - الشرط المتعلق بالشكل : يجب أن تسجل الخطايا والفوائد المشطوبة بقائمة ترفق بالتصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة 2004

يتعين أن تسجل خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد التي تمّ التخلي عنها لفائدة المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية والتي هي موضوع الشطب من طرف مؤسسات القرض في إطار الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2004 بقائمة مفصلة ترفق بالتصريح السنوي بالضريبة على الشركات لمؤسسات القرض لسنة 2004 حسب الأنموذج المبين بالملحق 2 لهذه المذكرة.

ويجب أن تتضمن هذه القائمة المفصلة البيانات التالية :

- المبالغ المشطوبة ،
- تاريخ احتساب هذه المبالغ ،
- هوية المدينين بها ومعرفة الجبائي.

هذا وينجرّ عن عدم احترام أحد الشروط المذكورة أعلاه سواء كانت متعلقة بالمضمون أو بالشكل إعادة تسجيل المؤسسات البنكية للمبالغ المشطوبة بحساباتها أو في خلاف ذلك دمجها ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة لسنة الشطب أي سنة 2004.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق 1 للمذكرة العامة عدد 33 / 2004

أمر عدد 928 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق بتعريف المؤسسات السياحية التي تمرّ بصعوبات ظرفية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 25 منه ،

وعلى رأي وزير السياحة والصناعات التقليدية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تعتبر صعوبات ظرفية على معنى أحكام الفصل 25 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ، الصعوبات التي لاقتها المؤسسات السياحية خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003 ، والتي انجرّ عنها تقلص في نشاطها تمثل خاصة في انخفاض عدد الليالي المقضاة والمقايض السياحية .

الفصل 2 - وزير المالية والسياحة والصناعات التقليدية مكلفان ، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 أفريل 2004

زين العابدين بن علي

